محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٢١٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، زاهي الشلبي

المميـــــــزة : شركة الصناعات الحديثة للأصباغ والكيماويات ذ.م.م.

وكيلها المحامي محمد عربيات.

المميـــز ضده : فؤاد شريف سلامة .

وكيله المحامي محمد دوحل.

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٣/٢٩٠٣٦) فصل ٢٠١٣/١١/٤ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الطلب رقم (٢٠١٢/ط/٢١٢٢) موضوعه رد الدعوى رقم ٢٠١٢/٣٦٠٢ قبل الدخول بالأساس لمرور الزمن والقاضي (رد الطلب) وتضمين المستأنفة رسوم ومصاريف استئنافها وإرجاء البت بالأتعاب لحين الفصل النهائي بالدعوى وإعادة ملف الدعوى إلى مصدرها.

ويتلخص سببا التمييز بما يلي:

أولاً : أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها بعدم تطبيق أحكام المادة (٢٧٢) من القانون المدني التطبيق الصحيح والسليم وذلك عندما توصلت أن ابتداء احتساب مرور الزمن على العلم بالشخص المسؤول عن الضرر يختلف عن ابتداء احتساب واقعة علم المضرور بالضرر دون أي سند قانوني.

ثانياً : أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق نص المادة (٢٧٢) من القانون المدني التطبيق الصحيح ذلك أن المميز ضده بادر فور علمه بالحجز الاحتياطي إلى الطعن بقرار قاضي الأمور المستعجلة أمام محكمة الاستئناف وهذا يشكل علماً يقينياً من المميز ضده بالضرر وبالشخص المسؤول عنه (المميزة).

لهذين السببين تطلب المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعي فؤاد شريف سلامة أمريكي الجنسية – بصفته الشخصية وبصفته مالك الاسم التجاري (الأمريكية لصناعة الدهان) وكلاؤه المحامون محمد دوحل وسميح سنقرط وفادي دوحل كان بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨ قد تقدم بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠١٢/٣٦٠٢ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها شركة الصناعات الحديثة للأصباغ والكيماويات للمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر المادي والمعنوي والأرباح الفائتة مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (١٠٠٠١) دينار أردني، **على سند من القول:**

أولاً : المدعي مستثمر أمريكي باشر استثماره بإنشاء مصنع دهانات في منطقة المقابلين تحت الاسم التجاري (الأمريكية لصناعة الدهان) المسجلة تحت الرقم (٧٩٦٧٠) بعد أن حصل على شهادة تسجيل تاجر حيث سجل في السجل التجاري تحت الرقم (١١٣١٦٤) تاريخ ١٩٩٩/٨/٥ وحصوله على شهادة التسجيل الصناعي بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٩.

ثانياً : المدعى عليها شركة أردنية مسجلة في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٣٧٣١) تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨.

ثالثاً : بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦ أقامت المدعى عليها الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٢/١٩٠٤) لدى محكمة بداية حقوق عمان موضوعها:

١. وقف ممارسة المنافسة غير المشروعة ومنع التعدي على علامة تجارية مسجلة.

٢. إلقاء الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات العلاقة أينما وجدت والتي تـــؤدي إلى المنافسة غير المشروعة.

٣. المطالبة بالعطل والضرر الناتج عن التعدي والمنافسة غيـــر المـــشروعة والفعـــل الضار.

رابعاً : بناءاً على تقديم الدعوى من قبل المدعى عليها فقد تم إلقاء الحجز التحفظي علـــى أموال المدعي بموجب محضر الحجز والضبط المـــؤرخ فـــي ٢٠٠٢/٥/٢٩ حيـــث تـــم الحجـــز علـــى :

١. "٣٩٤" غالون دهان وزن من ٤-٥ كغم لكل منها – في مصنع الشركة.
٢. "٥٩" علبة غراء خشب سعة ربع كيلو معروضة في محـــلات شـــريف ســـلامة – الوحدات.
٣. "٢٠٥" غالون بلاستيكي معجونة وزن "٥" كيلو تقريباً.
٤. "١٠" براميل إملشن وزن ٢٥ كيلو تقريباً لكل منها.
٥. "٥١" علبة حديد إملشن وزن "٥" كيلو تقريباً.
٦. "٢٩٢" علبة فارغة.
٧. "٤٦" برميل بلاستيك وزن "٢٥" كيلو من مادة الاملشن.
٨. "٦٤" علبة وزن نصف كيلو لكل منها "غراء خشب".
٩. "٨" علب معجون جدران وزن "١" كيلو لكل منها.
١٠. "٢٢" علبة (غراء خشب) وزن "١" كيلو لكل منها.
١١. "٢" علبة دهان زياتي وزن "٤" كيلو.
١٢. "٤٦" كيس معجونة جدران سعة "٢٥" كيلو لكل كيس.
١٣. "١٩" علبة غراء خشب وزن نصف كيلو للعلبة الواحدة.
١٤. "٥" أكياس معجونة جدران سعة "١٠" كيلو لكل منها.
١٥. "٥٢" كيس بلاستيك فارغ مخصصة لتعبئة المعجونة.
١٦. كيس عدد "٢" تحتوي على أوراق تحمل العلامة التجارية.
١٧. "٨" كراتين بداخلها غراء خشب.
١٨. "٢٥٢" علبة فارغة.
١٩. "١١"علبة غراء خشب سعة كيلو لكل منها.
٢٠. "٩١" علبة معجون جدران سعة "١" كيلو لكل منها.

٢١. "٩" غالون دهان سعة "٤" كيلو لكل منها.

٢٢. "٦" غالون إملشن وزن "٤" كيلو لكل منها.

علماً بأن الشركة المدعى عليها قد أحضرت أحد موظفيها هو المـــدعو هـــاني شـــكري يوسف عبد الرحمن وقامت بتسليمه كافة المحجوزات والذي نقلها بدوره لجهة غير معلومـــة للمدعي، ورغم قيام المدعي باستئناف قرار الحجز الذي تم فسخه من قبل محكمة الاستئناف بموجب القرار الاستئنافي رقم ٢٠٠٢/١٢٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ أمور مـــستعجلة " والـــذي تضمن بالنتيجة رد طلب الحجز الاحتياطي إلا أن الشركة المدعى عليها والكفيل المـــذكور بقيا يحتفظان بالبضائع التي تم حجزها ولغاية تاريخ تقديم هذه الدعوى.

خامساً : باشرت محكمة بداية حقوق عمان بنظر الدعوى المشار إليها أعلاه حيث استمعت إلى العديد من الشهود كما أجرت الخبرة الفنية وتم تقديم العديد مـــن المـــذكرات واللـــوائح والمرافعات وبالنتيجة قد أصدرت قرارهـــا رقـــم (٢٠٠٢/١٩٠٤) تـــاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ وجاهياً اعتبارياً بحق المدعية والذي قضى برد الدعوى عن المدعى عليه "المدعي في هـــذه الدعوى" بعد أن استمر نظر الدعوى ما يقارب الأربع سنوات.

سادساً : بعد محاولات عديدة لتبليغ المدعية القرار الصادر بحقها استأنفت المدعية "المدعى عليها في هذه الدعوى" قرار محكمة البداية وكان ذلك بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١ وبعد مضي ما يقارب السنتين أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان قرارها رقم (٢٠٠٧/١٩٠٢٣) تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩ والذي تضمن رد الاستئناف.

سابعاً : بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٩ قامت المدعية "المدعى عليها في هذه الدعوى" بالطعن لدى محكمة التمييز التي قررت بدورها رد التمييز شكلاً بموجب قرارها رقـــم (٢٠٠٩/١٦٧١) تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٢.

ثامناً : نتيجة لتصرفات المدعى عليها فقد لحقت بالمدعي أضراراً مادية ومعنوية كبيـــرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

١. الاستيلاء على جميع المواد المصنعة التي تم حجزها وضبطها واستحواذ الشركة المدعى عليها لهذه المواد والاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات تقريباً رغم صدور قرار محكمة الاستئناف بفسخ قرار الحجز وفق ما ورد بالبند الرابع من لائحة الدعوى الأمر الذي نتج عنه تلف هذه المواد مع عبواتها والتي تقدر قيمتها بمبلغ وقدره عشر آلاف دينار أردني تقريباً.

٢. إن الدعوى (٢٠٠٢/١٩٠٤) التي سبق للمدعى عليها وأن أقامتها بمواجهة المدعي كان الهدف منها القضاء على منتجات المدعي وهي في مهدها وإخراجه من السوق واستحواذ الشركة المدعى عليها على السوق بمفردها الأمر الذي تحقق للشركة المدعى عليها رغم صدور القرار برد دعواها حيث اضطر المدعي للتوقف عن الإنتاج بعد قيام المدعى عليها بترهيب التجار والطلب إليهم عدم التعامل مع المدعي ومنتجاته مستغلين صدور قرار قاضي الأمور المستعجلة بإلقاء الحجز على منتجات المدعي رغم فسخ القرار الأمر الذي أدى إلى توقف المدعي عن الإنتاج وعدم تداول منتجاته في السوق الأمر الذي أدى إلى إلحاق الخسارة الكبيرة به متمثلة بنفقات إنشاء المصنع والمواد الخام وفوات الأرباح عليه مدة زادت عن عشر سنوات.

٣. إن الشركة المدعى عليها كانت تدرك ومنذ نقطة البداية بأنها غير محقة بدعواها وإن هناك اختلافاً واضحاً في العلامة التجارية المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة لعلمها بأن منتجات المدعي قد تفوقت على منتجاتها من حيث المواصفات والجودة.

٤. جراء تصرفات المدعى عليها والتي على أثرها توقف المدعي عن الإنتاج حيث اضطر إلى صرف تعويضات مالية كبيرة لعمال وموظفي مصنعة عقب هذا التوقف إضافة لتكبده أتعاب محاماة على خلفية الدعوى رقم (٢٠٠٢/١٩٠٤) تقدر جميعها بأكثر من عشرة آلاف دينار أردني.

٥. إن تصرفات المدعى عليها قد أضرت بالمدعي من النواحي المعنوية تمثل بخلق حالة لدى التجار بأنه لا يستطيع المدعي التواجد في السوق عبر منتجاته وأنه إذا ما عاود الإنتاج سيتم محاربته والقضاء عليه وهو في مهده مستغلة قوتها المعنوية في السوق منذ عشرات السنين.

باشـــرت محكمة بداية حقوق عمان النظر في الدعوى وفي أول فرصة أتيحت للمـــدعى عليها افاد وكيلها بأنه تقدم بالطلب رقم ٢١٢٢/ط/٢٠١٢ لعلة مرور الزمن ملتمـــساً وقـــف السير في الدعوى والانتقال لرؤيته حيث قررت المحكمة وقف السير بالـــدعوى والانتقـــال لرؤية الطلب.

وتبين بأن المدعى عليها (المستدعية) شركة الصناعات الحديثة للأصباغ والكيماويـــات تقدمت بالطلب رقم ٢١٢٢/ط/٢٠١٢ لرد الدعوى رقم (٢٠١٢/٣٦٠٢) المقدمة من المدعي (المستدعى ضده) فؤاد شريف سلامة قبل الدخول بالأساس **على سند من القول:**

١- أقام المستدعى ضده الدعوى رقم (٢٠١٢/٣٦٠٢) ضد المستدعية بموضوع مطالبـــة مزعومة بالعطل والضرر.
٢- إن المستدعي قد أقام دعواه استناداً إلى صدور قرار قاضي الأمور المستعجلة بالحجز التحفظي على مواد عائدة للمستدعى ضده الصادر في الدعوى رقـــم (٢٠٠٢/١٩٠٤) بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩.
٣- قام المستدعى ضده بالطعن بقرار قاضي الأمور المستعجلة أمـــام محكمـــة اســـتئناف حقوق عمان والتي أصدرت قرارها في القضية رقم (٢٠٠٢/١٢٥) والمتضمن فـــسخ قرار قاضي الأمور المستعجلة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ والمكتسب الدرجة القطعية.
٤- إن إقامة المستدعى ضده للدعوى رقم (٢٠١٢/٣٦٠٢) أي بعد صدور قرار محكمـــة الاستئناف رقم (٢٠٠٢/١٢٥) المكتسب الدرجة القطعية بفسخ قرار الحجز بأكثر من عشر سنوات يجعل من دعوى المستدعى ضده غير مسموعة لعلة مرور الزمن سنداً لأحكام المادة ٢٧٢ من القانون المدني.

نظرت محكمة البداية الطلب وبعد اســـتكمال إجـــراءات التقاضـــي أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٣/٥/١٥ حكمها المتضمن:

رد الطلب رقم ٢١٢٢/ط/٢٠١٢ المقـــدم مـــن المـــستدعية وإرجـــاء البـــت بالرســـوم والمصاريف والأتعاب لحين البت بالدعوى الأصلية والانتقال لرؤية الدعوى الأصلية رقـــم ٢٠١٢/٣٦٠٢.

لم تقبل المستدعية بقضاء محكمة الدرجة الأولى فاستدعت للطعن بـــه اســـتئنافاً لـــدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتـــاريخ ٢٠١٣/١١/٤ قرارهـــا رقم (٢٠١٣/٢٩٠٣٦) ويتضمن: رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتـــضمين المستأنف رسوم ومصاريف استئنافها وإرجاء البت بالأتعاب لحين الفصل بالدعوى الأصلية وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم تقبل المستدعية المستأنفة (المميزة) بالحكم الاستئنافي المشار إلـــى منطوقـــه أعـــلاه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣ وحيث لا يوجد في أوراق الدعوى ما يشير إلى تبلغ المميزة الحكم الاستئنافي فيكون التمييـــز مقـــدماً على العلم.

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ تبلغ وكيل المستدعى ضده المستأنف عليه (المميز ضده) لائحـــة التمييز وتقدم بلائحته الجوابية بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ ضمن المهلة القانونية.

وقبل الرد على سببي الطعن نشير ابتداءً إلى أن الطعن بالحكم الـــصادر بـــرد الطلـــب المقدم لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعلة مرور الزمن من قبـــل محكمـــة الاســـتئناف لا يعتبر من الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع مما يجعل حكم محكمة الاســـتئناف قـــابلاً للطعن تمييزاً دون الحاجة للحصول على إذن لتمييز هذا الحكم.

ورداً على سببي الطعن : اللذين تخطيء فيهما الطاعنة محكمة الاستئناف بالنتيجة التـــي توصلت إليها لعدم تطبيقها أحكام المادة ٢٧٢ من القانون المدني التطبيق الصحيح والـــسليم ذلك أن ما ذهبت إليه لا يستقيم مع أحكام المادة المشار إليها.

وفي ذلك نجد إن المميزة سبق لها أن تقـــدمت بالـــدعوى الابتدائيـــة الحقوقيـــة رقـــم (٢٠٠٢/١٩٠٤) بمواجهة المميز ضده تطالبه بالتعويض عن العطل والضرر عن المنافـــسة غير المشروعة ومنع التعدي ووقف المنافسة غير المشروعة على علامة تجاريـــة مـــسجلة بالإضافة إلى الحجز التحفظي وقد أصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره بالحجز التحفظـــي على مواد تعود للمميز ضده بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ وطعن الأخير بهذا القرار اســـتئنافاً وتـــم فسخ القرار بموجب قرار محكمة استئناف عمان رقـــم (٢٠٠٢/١٢٥) تـــاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ وقد تابعت المحكمة المختصة نظر الدعوى الابتدائية رقم ٢٠٠٢/١٩٠٤ إلى أن أصـــدرت

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ حكمها برد الدعوى وقد تأيّد ذلك بحكم محكمة الاستئناف الـصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١ رقم (٢٠٠٧/١٩٠٢٣) وتم الطعن به تمييزاً حيث أصدرت محكمـة التمييز بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٢ قرارها رقم (٢٠٠٩/١٦٧١) برد الطعن شكلاً.

ونتيجة ما لحق بالمميز ضده من ضرر تقدم بالدعوى رقم (٢٠١٢/٣٦٠٢) للمطالبـة بالتعويض عن العطل والضرر الذي لحق به من جراء دعوى المميزة.

ولما كان الثابت أن الضرر وعلى فرض ثبوته قد لحق بالمميز ضده من جـراء إقامـة الدعوى رقم ٢٠٠٢/١٩٠٤ من ناحية ومن جراء الحجز التحفظي الذي صدر فيها من قبـل قاضي الأمور المستعجلة وبنتيجة إجراءات المحاكمة تقرر رد الدعوى واستقرت المراكـز القانونية لأطرافها بعد صدور الحكم التمييزي بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٢ وليس بتاريخ وقـوع الضرر وعلم المضرور بحدوث الضرر إذ لو علم المضرور بالضرر وتقدم بـدعواه قبـل الفصل في موضوع النزاع فإننا نكون عندئذٍ أمام ضرر محتمل قد يتوفر وقد لا يتوفر الأمر الذي يوجب احتساب مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (٢٧٢) من القانون المدني مـن تاريخ استقرار المراكز القانونية لأطراف الدعوى.

وحيث استقرت المراكز القانونية في حالتنا المعروضة بتـاريخ ٢٠٠٩/١١/١٢ وتقـدم المدعي بدعواه بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨ فإن مقتضى ذلك أنه أقام دعواه ضمن المدة القانونيـة المنصوص عليها في المادة (٢٧٢) من القانون المدني مما يتعين معه رد سببي الطعن.

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى النتيجة التي توصلنا إليها فإنها تكون قد طبقت أحكام القانون تطبيقاً سليماً وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعون فيه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـراراً صدر بتاريـخ ٢١ شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/١٧م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيس الديـــوان		

دقـــق ر.إ